جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# الاستدلال بالنص الشرعي
# تعريفه وأهميته وشروطه

إعداد

د/ مشهور بن حاتم الحارثي

الأستاذ المشارك في أصول الفقه بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

( العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث )

# الاستدلال بالنص الشرعي تعريفه وأهميته وشروطه

مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي.
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: M703091@gmail.com

**ملخص البحث**:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فهذا بحث بعنوان: "الاستدلال بالنص الشرعي تعريفه وأهميته وشروطه"، بنيتُه بعد مقدِّمته على أربعة مباحث، تعرَّضتُ في مبحثه الأول لتعريف الاستدلال لغة واصطلاحا بمعناه العام وبيَّنت أنه: طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، وذكرت في مبحثه الثاني تعريف النص الشرعي لغة واصطلاحا وبيَّنت أنه: كل ملفوظ في الكتاب والسنة، ثم تحدثت في مبحثه الثالث عن أهمية الاستدلال بالنص الشرعي وتقديمه على غيره، وفي مبحثه الرابع سردت سبعة شروط للاستدلال بالنص الشرعي لا يقوم الاستدلال إلا بها وهي: أهليَّةُ المستدلِّ بالنص الشرعي، وثبوتُ النص الشرعي وصحَّتُه، وإحكامُ النص الشرعي وعدمُ نسخه، وفهمُ النص الشرعي بمقتضى اللغة العربية، وفهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة، وفهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة السياق، ورجحانُ النص الشرعي على غيره عند التعارض، ثم ختمت البحث بخاتمة أوضحت فيها النتائج والتوصيات، من أهم النتائج: أهمية موضوع الاستدلال في الشريعة، والحاجة إلى تأصيل مسائله، وبسط مباحثه، ومواجهة الانحرافات المتعلقة به، مكانة النص الشرعي وعظمته، وتقديمه على غيره عند الاستدلال والاحتجاج، فهو الدليل

الأصلي الذي تتفرَّع منه الأدلة، والحجَّة الأساس الذي تعود إليه الحجج والبراهين، ومن أهم التوصيات: توجيه الباحثين إلى الموضوعات المتعلِّقة بالأدلة – التي هي موضوع علم أصول الفقه – وتأصيل مسائلها، وبيان شروطها وأمثلتها، ودراسة المواقف المنحرفة التي نتجت عن إهمال شروط الاستدلال بالنص الشرعي، وأثرها على الأحكام الشرعية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**الكلمات المفتاحية**: الاستدلال – النص – الشرعي – الكتاب – السنة.

# Making Inferences (*Istidlāl*) Using a Legal Text from Sharia: Its Definition, Importance and Conditions

**By Mashhour ibn Hatem ibn Hamed Al-Harthi,**
**Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdul Aziz University, Jeddah, KSA**
**M703091@gmail.com**

**Abstract**

**This research paper consists of an introduction and four sections. The first section deals with the literal and terminological definitions of inference (*istidlāl),* which is to attempt to reach a ruling based on evidence whether it is a text (Qur'anic verse or Hadith), consensus of scholars, or analogy. The second section deals with the literal and terminological definitions of a legal text in Sharia, which refers to Qur'anic verses and the Prophet's Hadiths. The third section touches on the importance of making inference (*istidlāl*) by using a legal text and its priority over other methods. The fourth section lists seven conditions without which inferences (*istidlāl)* cannot be made. The conclusion contains recommendations and the most important findings of the research. Among the m are: the importance of the subject of inference in Sharia, the need to trace the origins of its issues in Sharia, and the explication of the sacred status of the legal text drawn within Sharia. The researcher recommends conducting more research on the topics related to *istidlāl* and correcting the deviations resulting from overlooking its conditions.**

***Key words*: inference – text – legal (drawn from Sharia) – Qur'an – Sunnah.**

## المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علمًا، وأعطى من شاء من عباده عطاء جمًّا، الذي شرع الأحكام وجعل لها قواعد وهدى من شاء لحفظها، وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة ووفَّقه لفَهْمها، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد، المبيِّن لأمَّته طرقَ الاستدلال، المقتدَى به فيما كان عليه وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوال، وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع، وتفصيل أحكامه من حرام وحلال(١)، وبعد..

فلا يخفى أن قضية الاستدلال بمفهومها العام من أهم القضايا التي اعتنى بها علماء أصول الفقه تعالى، فأسَّسوا لها الأركان، وشيَّدوا لها البنيان، وبيَّنوا الطرق الموصلة إليها، والسُّبل الدالَّة عليها، وما ذاك إلا لأن الاستدلال مرتبط بالدليل من حيث الطلب، والدليل هو موضوع علم أصول الفقه(٢).

ولما كان النص الشرعي كتابًا وسنة هو الدليل الأصلي الذي تتفرَّع منه الأدلة، والحجَّة الأساس الذي تعود إليه الحجج والبراهين، ولمِا حصل تجاهه من خطأ في الاستدلال به، وزَلَل في الاستنباط منه، وتلاعب بمفرداته، وعَبَث بدلالاته، وتعدٍّ على أحكامه، عَزَمْتُ على تحرير بحث يَضْبِط هذا الباب، ويَسْلُك به جادَّةَ الصواب، وأسميته: "الاستدلال بالنص الشرعي تعريفه وأهميته وشروطه"، بنيتُه بعد مقدِّمته على أربعة مباحث وخاتمة، وهي على الآتي:

---

(١) مستفادًا من مقدمة الفتوحي رحمه الله في شرح الكوكب المنير (١/ ٢١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٧/١)، التقرير والتحبير (٣٢/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٢/١-١٤٣).

**المبحث الأول**: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا

**المبحث الثاني**: تعريف النص الشرعي لغةً واصطلاحًا

**المبحث الثالث**: أهمية الاستدلال بالنص الشرعي

**المبحث الرابع**: شروط الاستدلال بالنص الشرعي، وفيه سبعة شروط:

**الشرط الأول**: أهليَّةُ المستدلِّ بالنص الشرعي

**الشرط الثاني**: ثبوتُ النص الشرعي وصحَّتُه

**الشرط الثالث**: إحكامُ النص الشرعي وعدمُ نسخه

**الشرط الرابع**: فهمُ النص الشرعي بمقتضى اللغة العربية

**الشرط الخامس**: فهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة

**الشرط السادس**: فهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة السياق

**الشرط السابع**: رجحانُ النص الشرعي على غيره عند التعارض

**وكان منهجي في هذا البحث حسب ما يلي**:

١. توثيق المعلومات بالعزو لمصادرها الأصلية.

٢. عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة في صلب البحث.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والاكتفاء بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن فيهما خرَّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته وحكم المحدثين –رحمهم الله– عليه.

٤. عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة بعد اسم العلَم في صلب البحث.

**وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا صوابًا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعله ذخرًا لي يوم الدين، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## المبحث الأول

## تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحاً

الاستدلال في اللغة على وزن استفعال، فالسين والتاء للطلب، والمراد به: طلب دلالة الدليل، كالاستنطاق يعني طلب النطق، والاستنصار يعني طلب النصرة، فإن كان استدلالًا على الشيء فهو: طلب الدليل عليه، وإن كان استدلالًا بالشيء فهو: إقامة هذا الشيء دليلًا(١).

والدليل في لغة العرب: المرشِدُ والموصِلُ إلى المطلوب، وهو مأخوذ من لفظ الدّلالة -بفتح الدال وكسرها والفتح أعلى-(٢) ومعناها الإرشاد والهداية(٣).

وأما تعريف الاستدلال في اصطلاح الأصوليين تعالى، فلهم اصطلاحان: عام وخاص(٤)، ومقصودنا في هذا البحث هو لفظ الاستدلال بالمعنى العام.

---

(١) ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص٧٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/٢٨٢)، الاستدلال في التفسير (ص٢٨).

(٢) كما صرَّح بذلك الجوهري رحمه الله. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٧).
فائدة: لم أقف على تفريقٍ بين لفظ الدلالة – بفتح الدال وكسرها- سوى ما ذكره الكَفَوي من أنَّ: «الدَلالة» بفتح الدال: ما كان للإنسان فيه اختيار، و« الدِلالة» بكسرها: ما لم يكن للإنسان فيه اختيار، ومثَّل بقوله: «دلالة الخير لزيد»: فـ«بفتح الدال» أي: له اختيار في الدلالة على الخير، و« بكسرها» أي: صار الخير له سجيّة، فيصدر منه كيفما كان، ولم يذكر الكَفَوي مصدره في هذا، فلعله اصطلاح له، والله تعالى أعلم. ينظر: الكليات (ص٤٣٩).

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ٢٣٣) مادة: (دلل)، الكليات للكفوي (ص٤٣٩).

(٤) ومن أشهر تعريفاتهم للاستدلال بالمعنى الخاص قولهم هو: "دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي" ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦).

ومن أبرز تعريفاتهم له:

١. تعريف الجصَّاص (ت:٣٧٠هـ) حيث قال: "الاستدلال هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم المدلول"(١).

٢. تعريف أبو بكر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ) حيث قال: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضًا على المساءلة عن الدليل والمطالبة"(٢).

٣. تعريف القاضي أبي يعلى (ت:٤٥٨هـ): "طلب الدليل"(٣)، وبمثله عرَّفه الشيرازي(٤) والجويني في الورقات(٥) والسمعاني في القواطع (٦).

٤. تعريف الباجي (ت:٤٧٤هـ): "الفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه الظن"(٧).

٥. تعريف النسفي (ت:٧١٠هـ): "طلب الدلالة"(٨).

٦. تعريف الطوفي (ت:٧١٦هـ): "طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس"(٩).

---

(١) الفصول (٩/٤).
(٢) التقريب والإرشاد (٢٠٨/١).
(٣) العدة (١٣٢/١).
(٤) اللمع في أصول الفقه (ص: ٥).
(٥) الورقات (ص: ٩).
(٦) قواطع الأدلة (١/ ٣٣).
(٧) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١ص).
(٨) كشف الأسرار (٥٩٢/٢).
(٩) شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٤).

**وقفة مع التعريفات السابقة:**

- عند النظر في التعريفات السابقة نجد أنه لا فرق بين المعنى اللغوي للاستدلال والمعنى الاصطلاحي العام له، فكلاهما يدلان على أن الاستدلال معناه: طلب دلالة الدليل.
- بعض التعريفات السابقة قسَّمت الاستدلال إلى ما يكون من المجتهد وهو ذات النظر والتأمل، وما يكون من المقلِّد وهو المساءلة عن الدليل والمطالبة به كما في تعريف الباقلاني.
- بعض التعريفات السابقة أضافت الغاية من طلب الدلالة من جهة الوصول بها إلى القطع أو الظن كما في تعريف الجصَّاص والباجي.

**التعريف المختار:**

جميع التعريفات السابقة متقاربة، ولعلَّ من أوضحها تعريف الطوفي رحمه الله للاستدلال بمعناه العام بقوله: (طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس)[1].

**ومحترزات التعريف:**

قوله (طلب) خرج به الترك.

وقوله (الحكم) المراد به: الحكم الشرعي، وخرج به الأحكام الأخرى سواء العقلية أو العادية أو غيرها.

وقوله (بالدليل من نص أو إجماع أو قياس) فيه بيان الطريق الموصل إلى الحكم الشرعي سواء كان نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا، وخرج به ما يكون بغير ذلك من الأدلة فيسمى استدلالًا بالمعنى الخاص.

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٤).

## المبحث الثاني
## تعريف النص الشرعي لغةً واصطلاحاً

يتكوَّن مصطلح (النص الشرعي) من اسمين مُفرَدَيْن، وسأذكر معنى كل اسم لغةً واصطلاحًا والمناسبة بينهما، ثم أذكر تعريفه باعتباره اسمًا مركَّبًا على معناه:

فالنص لغة: الظهور والارتفاع[(١)]، ومنه قولهم: «نصَّت الظبية جِيْدها»[(٢)]، أي: رَفَعته وأظهرته، وكذا قولهم: (المِنَصَّة) وهي: ما تظهر عليه العروس لتُرَى، وفي الحديث: أن النبيﷺ ، كان في سيره من عرفات في حجة الوداع «إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[(٣)] أي: حرَّك ناقته ورفع من سَيْرها[(٤)].

**وأما النص في اصطلاح العلماء فله اصطلاحان:**

الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهذا هو الاصطلاح الخاص للنص، ومثاله: الأعداد وأسماء الأعلام، كما في قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ} [سورة النور:٢]. وقوله تعالى: {مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ} [سورة الفتح:٢٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٩٧)، مادة: (نصص)، القاموس المحيط (ص:٦٣٢)، مادة: (نص).

(٢) (الجِيْد) بالكسر هو: العُنُق. انظر: لسان العرب (٣/ ١٣٩)، القاموس المحيط (ص: ٢٧٥)، مادة: (جيد) فيهما.

(٣) صحيح البخاري (٦٠٠/٢) كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ح(١٥٨٣)، صحيح مسلم (٩٣٦/٢) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ح(١٢٨٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٤)، مادة: (نصص).

**وقد عرّفه بهذا الاصطلاح عدد من الأصوليين ومن أبرز تعريفاتهم:**

**١. تعريف الجويني (ت:٤٧٨هـ): «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً»[١].**

**٢. تعريف الغزالي (ت: ٥٠٥هـ ): «الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قُرْب ولا على بُعْد»[٢].**

**٣. تعريف القرافي (ت:٦٨٤هـ): «ما دلَّ على معنى قطعاً، ولا يحتملُ غيرَه قطعاً»[٣].**

**٤. تعريف الرازي (ت:٦٠٦هـ): «اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد»[٤].**

**ويقابل النص بهذا الاصطلاح: اللفظ الظاهر[٥].**

**وأما الاصطلاح الثاني للنص فهو: كل ملفوظ في الكتاب والسنة، سواءً احتمل معنى واحداً أو عدَّة معاني، وهذا هو الاصطلاح العام للنص وهو المقصود بالبحث، ويدخل فيه النص -بمعناه الخاص-، واللفظ الظاهر بأنواعه، والمجمل والمبيَّن، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء [٦].**

**وقد عرَّفه بهذا الاصطلاح عدد من الأصوليين ومن أبرز تعريفاتهم:**

---

(١) الورقات (ص: ١٨).

(٢) المستصفى (ص: ١٥١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص:٣٦).

(٤) المحصول (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦ /٢٨٧٥).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٦)، الغيث الهامع (١١١/١).

١. تعريف ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) ¬: «..النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء..»[١].

٢. تعريف ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة...»[٢].

٣. تعريف علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠ه): «..كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء أكان ظاهراً أو مفسراً، أو حقيقةً، أو مجازاً، أو خاصاً، أو عاماً.. »[٣].

ويقابل النص بهذا الاصطلاح: الاستنباط أو القياس[٤].

**والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنص هي:**

أن النص لغة يدل على الظهور والارتفاع، ودلالة اللفظ القرآني أو النبوي دلالة ظاهرة رفيعة فيما تدل عليه من الأحكام الشرعية، فلذا سمِّيت ألفاظهما نصوصًا، قال في الصِّحاح: «..ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام»[٥].

وأما لفظ (الشرعي) لغة: فهو نسبة إلى الشَّرْع، والشَّرْع والشريعة والشِّرْعة تطلَق ويراد بها لغة عدَّةُ معانٍ منها[٦]:

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).
(٣) كشف الأسرار (٦٧/١).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١١٥).
(٥) لسان العرب (٧/ ٩٧)، مادة: (نصص).
(٦) ينظر: لسان العرب (٨/ ١٧٥)، القاموس المحيط (ص:٧٣٢)، مادة: (شرع) فيهما، الكليَّات (ص٥٢٤).

**الأول**: الطريقة الواضحة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها ولا مَيْل، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ } [سورة الجاثية:١٨]، وقوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [سورة المائدة:٤٨].

**والمعنى الثاني**: الموْرِد والمكان الذي يقصده الناس ليشربوا منه ويسقُوْن إبلَهم ودوابَّهم، ويسمى(المشْرَعة)، يقال: شَرَعَتْ الإبلُ والدوابُّ: إذا وردت مَشْرَعةَ الماء فشربَتْ.

**وأما تعريف الشريعة اصطلاحا**، فقد عرَّفها العلماء بتعريفات متقاربة، منها:

١. تعريف ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ): «ما شرع الله لعباده من الدين أي: سنَّه وافترضه عليهم»[(١)].

٢. تعريف ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»[(٢)].

٣. تعريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ): «هي الائتمار بالتزام العبودية»[(٣)].

٤. تعريف الكفوي (ت:١٠٩٤هـ): «اسم للأحكام الجزئية التي يتهذَّب بها المكلَّف معاشاً ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه»[(٤)].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٦).
(٣) التعريفات (ص ١٢٧).
(٤) الكليّات (ص٥٢٤).

وذكر بعض أهل اللغة مناسبة لطيفة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة فقال: «سمِّيت الشريعةُ شريعةً تشبيهًا بشريعة الماء، من حيث إن من شَرَع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهَّر»[(١)].

**تعريف مصطلح (النص الشرعي) باعتبار اسماً مركّباً:**

بناء على ما سبق يمكن تعريف مصطلح (النص الشرعي) بأنه: (كل ملفوظ في الكتاب والسنة)، فيشمل جميع الألفاظ الواردة في نصوص الكتاب والسنة، سواءً كانت نصًّا بالمعنى الخاص عند الأصوليين، أو لفظًا ظاهرًا كالعام والمطلق، أو لفظًا مجملًا غير مبيَّن، وخرج بذلك ألفاظ المكلَّفين.

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٤٥٠).

## المبحث الثالث

## أهمية الاستدلال بالنص الشرعي

من أهم القضايا الكليَّة التي تُبْنَى عليها العلوم وتدور حولها المسائل: إقامة الأدلة والاستدلال بها، ونَصْب الحجج والبراهين واستعمالها لغرض الإثبات أو النفي، وهي قضية ذهنيَّة مبنيَّة على أصول ومقدِّمات غايتها الوصول إلى المعرفة علمًا أو ظنًا بطريقة علميَّة منظَّمة يعرفها أهلُها، وكما قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "والاستدلال إنما يكون بمقدِّمات يعلمها المستدل"(١).

ومن أجلِّ أقسام الاستدلال، وأعظمها شأنًا، وأعلاها مقامًا: الاستدلال بالنص الشرعي كتابًا وسنة، فهو النور الذي أوحاه الله تعالى وأنزله على رسوله ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور كما قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤} [سورة النساء:١٧٤]، وقال تعالى: {الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١} [سورة إبراهيم:١]، وهو مصدر الهداية والإرشاد وبه تكون البشارة والنذارة وإقامة الحجة على الخلق جميعًا، يقول الله i: {إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩} [سورة الإسراء:٩]، ويقول سبحانه: {قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ} [سورة الأنبياء:٤٥].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥٤).

ومن هنا كان ارتباط الحكم بالنص الشرعي على وجه الخصوص أمرًا ثابتًا في كلام العلماء تعالى وتآليفهم ومصنفاتهم، فهو الطريق الأساس لمعرفة أحكام شريعة الله ـ قال الله تعالى: {* قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [سورة الأنعام:١٥١]، وقال سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } [سورة الأنعام:١١٩]، ويقرِّر الشافعي (ت:٢٠٤هـ) بأنه: " ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم، وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس"(١).

وقد وصف ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) أهل العلم والإيمان بأنهم "يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يُرَدُّ ما تنازع الناسُ فيه، فما وافقه كان حقًا، وما خالفه كان باطلًا"(٢)، ويقول: "والأحكام الشرعية يجب أن تتعلَّق بكلام الله ورسوله ومعناه – فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علَّق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان. والقياس الصحيح الذي يسوِّي بين المتماثلين ويفرِّق بين المختلفين هو العدل وهو الميزان"(٣).

ويبيِّن السمعاني (ت:٤٨٩هـ) أول ما يفزع إليه العالِم في الشريعة إذا نزلت به نازلة فيقول: "فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر

(١) الرسالة (١/ ٣٩).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٧٧).
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٦٦).

في منطوقها إلى مفهومها.."[١]، كما يقرِّر ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ¬ بأنه: "قلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام"[٢].

ولقد ضلَّ في هذا الباب أناس جعلوا النص الشرعي كتابًا وسنة من أوهن الأدلة وأضعف الحجج، واستمسكوا بآرائهم العقلية ومقدِّماتهم الكلامية و"اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك"[٣].

يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم؛ لظنهم أن العقل عارض السمع – وهو أصله – فيجب تقديمه عليه والسمع: إما أن يؤول وإما أن يفوَّض .."[٤] إلى غير ذلك من وجوه التلاعب بالنصوص والدلالات[٥].

وفي هذا يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ): "فتأمل هذا البنيان الذي بنوه والأصل الذي أصَّلوه هل في قواعد الإلحاد أعظم هَدْمًا منه لقواعد الدين وأشد مناقضة

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٢).
(٢) الاستقامة (٢/ ٢١٧).
(٣) الاعتصام (٣/ ١٠٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٨٨).
(٥) ينظر ما أورده ابن القيم رحمه الله في كتابه: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، فقد أجاد وأفاد في بيان وجوه التلاعب بالنصوص الشرعية من قِبَل أصحاب الأهواء ورد عليهم.

منه لوحي رب العالمين، وبطلان هذا الأصل معلوم بالاضطرار من دين جميع الرسل وعند جميع أهل الملل"[1].

ولذا كان واجبًا على العالم في الشريعة والقادر على الاستدلال والاستنباط أن يجعل النص الشرعي نَصْب عينيه عند استدلاله، وأن يَنْهَل من معين الوحي عند استشهاده، وإلا كان مُسِيْئًا في تصرُّفه، مُخْطِئًا في تفكُّره، يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "وأما العلماء القادرون على معرفة الكتاب والسنة والاستدلال بهما فلو تركوا ذلك وأتوا بمَا يُؤمر بِهِ الْعَاميّ لكانوا مسيئين بذلك.."[2].

فعرفنا مما سبق أهمية الاستدلال عمومًا، وعناية العلماء رحمهم الله تعالى بتقديم النص الشرعي على غيره من الأدلة عند الاستدلال والاحتجاج.

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ١١٧٨).

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٥١-٢٥٢).

## المبحث الرابع

## شروط الاستدلال بالنص الشرعي

**وفيه سبعة شروط:**

**الشرط الأول**: أهليَّةُ المستدلِّ بالنص الشرعي

**الشرط الثاني**: ثبوتُ النص الشرعي وصحَّتُه

**الشرط الثالث**: إحكامُ النص الشرعي وعدمُ نسخه

**الشرط الرابع**: فهمُ النص الشرعي بمقتضى اللغة العربية

**الشرط الخامس**: فهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة

**الشرط السادس**: فهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة السياق

**الشرط السابع**: رجحانُ النص الشرعي على غيره عند التعارض

### الشرط الأول: أهليَّةُ المستدلِّ بالنص الشرعي

من أهم الشروط التي يتطلَّبها النظر في النص الشرعي والاستدلال به هو: شرط الأهليَّة، والمقصود به: أن يكون المستدل أهلًا لأن ينظرَ في النص الشرعي ويفهمَه الفهم الصحيح، ويكون مقتدرًا على استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة قواعد الاستدلال والاستنباط المعروفة عند أهل العلم تعالى.

يقول الطوفي (ت:٧١٦هـ): "الاستدلال يستدعي أَهْلِيَّتَهُ، أي: يقتضي أن يكون الْمُسْتَدِلُّ من أهل الاستدلال، على ما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى في باب الاجتهاد.."[(١)].

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٨).

وعادة الأصوليين أنهم بعدما ينتهون من ذكر مباحث الأدلة، وبيان دلالات الألفاظ وقواعد الاستدلال والاستنباط يُرْدِفونها بذكر أحكام المستدل، وما يتعلَّق به من مسائل وأحكام، كما صنع ذلك المرداوي (ت:٨٨٥هـ) في شرحه على مختصره فقال: "قد نجز بحمد الله تعالى الكلام على أنواع الاستدلال، وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل، وما يتعلَّق به من بيان الاجتهاد، والمجتهد، والتقليد، والمقلد، ومسائل ذلك"(١).

ولا شك أن الاستدلال بالنص الشرعي يتطلَّب عددًا من الصفات التي يجب توفرها في المستدل (المجتهد)، والتي لولاها لما صحَّ استدلالُه ولا استقامَ استنباطُه.

وبالنظر إلى ما أورده العلماء من شروط وصفات علمية نجد أن من أهم صفات المستدلِّ صفتان:

**الصفة الأولى: العلم باللغة العربية .**

فلا يمكن أن تتحصَّل مرتبة الاجتهاد في الشريعة وتتكوَّن ملكة الاستدلال والاستنباط من أدلتها إلا من عالم بالعربية ووجوه الخطاب وصنوف الكلام لغةً ونحوًا وصَرْفًا، ومتى خلا الناظر في النصوص الشرعية من هذا الوصف حَرُم عليه التكلمُ فيها والخوضُ في معانيها ودلالاتها بغير علم، ولذلك قال مجاهد بن جبر (ت:١٠٤هـ): "لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"(٢).

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٥).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢).

وقال الإمام مالك (ت:١٧٩هـ): "لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسِّر ذلك -يعني كتاب الله- إلا جعلته نكالا"(١).

وقد نصَّ الأصوليون على اشتراط العلم بالعربية للمستدل (المجتهد)؛ "لأنَّ من لا يعرف ذلك لا يتمكَّن من استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّهما في الذُّروة العليا من مراتب الإعجاز، فلا بُدَّ من معرفته أوضاع العرب، بِحَيْثُ يتمكَّنُ من حَمْل كتاب اللَّه ‘ وكلام رسوله ‘ على ما هو الرَّاجح من أساليب العرب ومواقع كلامها، ولو كان غيره من المرجوح جائزًا في كلامهم"(٢).

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "الاجتهاد إن تعلَّق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية"(٣).

ويقول الجويني: "..ولن يستكمل المرءُ خلالَ الاستقلال بالنظر في الشرع، ما لم يكن ريَّانًا من النحو واللغة"(٤).

وخيرُ من تمثَّل هذا الشرط في واقع المجتهدين من هذه الأمة صحابةُ رسول الله ‘، فقد بلغوا في فهم الكلام وإتقان العربية ودَرْك أحكام الحلال والحرام مبلغًا عظيمًا ومقامًا ساميًا، وفي هذا يقول الجويني (ت:٤٧٨هـ): "إنا سَبَرْنا أحوال المفتين من صَحْب رسول الله الأكرمين فألفيناهم مقتدرين إلى مدارك الأحكام ومسالك الحلال والحرام، ولكنهم كانوا مستقلِّين بالعربية، فإن الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية"(٥).

---

(١) شعب الإيمان (٣/ ٥٤٣).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤).
(٣) الموافقات (٥/ ١٢٤).
(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٣).
(٥) غياث الأمم (ص٤٠٥).

ويقول ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): "فإن الصحابة عرب فصحاء، فَهِمُوا من الشرع ما فَهِمُوه من اللغة، ومن اللغة ما فَهِمُّوه من الشرع"(١).

ويقرِّر الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) أن الواجب على المستدل "أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليَّات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها"(٢).

وإن من أبرز مآخذ أهل البدع في طريقة الاستدلال "تخرُّصُهُم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العُرْوِ عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط"(٣).

ومن أمثلة الزيغ في الاستدلال عند بعضهم لضعفهم في علم العربية: ما استدل به بعضهم على جواز نكاح الرجل تسع نسوة حرائر بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) حيث جمع العدد المذكور في الآية، قال الشاطبي (ت:٧٩٠م): "ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع" (٤)، وقال ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): "وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي"(٥).

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠).
(٢) الاعتصام (٢/ ٥).
(٣) الاعتصام (٢/ ٤٧).
(٤) الموافقات (٤/ ٢٢٧).
(٥) التحرير والتنوير (٤/٢٢٥).

وفسَّر بعضهم (الصر) في قوله تعالى (ريح فيها صر) بصرار الليل، والصواب أنه البرد الشديد كما ذكر أهل التفسير [١].

وقد قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) بعد سوقه لبعض هذه الاستدلالات العمياء: "وكثيرًا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مخاز لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله، فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم...؛ إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى"[٢]، وقال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): "وقد زلَّ كثير بإغفالهم العربية"[٣].

ومن نافلة القول أن يقال: ليس المقصود من اشتراط العلم بالعربية أن يكون المستدلُّ محيطًا بجميع العلوم العربية على اختلافها؛ فإن ذلك لا يمكن لبشر غير نبي، كما قال الشافعي(ت:٢٠٤هـ): "ولسان العربية أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي.."[٤].

وقد نصَّ الأصوليون على أن المستدل (المجتهد) يكفيه من العربية ما يفهم به كلام العرب وعادتهم في الاستعمال بالقدر الذي يفهم به ألفاظ الكتاب والسنة ويتوقَّف عليه استثمار الحكم من دليله[٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٠٦)

(٢) الاعتصام (٢/ ٤٩).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٤).

(٤) الرسالة (١/ ٤٢).

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٣ المستصفى (ص: ٣٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٣/٤- ١٦٤).

**الصفة الثانية: العلم بأصول الفقه .**

فإن المستدل بالنصوص الشرعية والمستنبط منها لابد أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، ملمًّا بفروعه ومسائله، وذلك يشمل: العلم بأدلة الشريعة وشروطها ومراتبها، ومدارك الأحكام المثمرة لها، وجهات التعارض وطرائق الترجيح، وقواعد النظر والاستدلال، وما يتحقَّق به نَصْب الدليل ووجه دلالته على المطلوب، ونحو ذلك من المسائل، فإن أصول الفقه هو "العلم بأجناس أدلة الفقه وصفة الاستدلال ونحو ذلك.."[١].

وما كان اشتراط العلماء العلم بهذه المسائل إلا ليكون استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه قائمًا على أسس علمية سليمة، وطرق اجتهادية صحيحة فـ"إن هذا العلم (أي: أصول الفقه) هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"[٢].

يقول الرازي (ت:٦٠٦هـ): "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[٣].

ويقول الجويني (ت:٤٧٨هـ) :"وعلم الأصول أصل الباب؛ حتى لا يقدِّم مؤخَرًا ولا يؤخِّر مقدَّمًا ويستبين مراتب الأدلة والحجج"[٤].

ويقول التاج السُّبكي (ه:٧٧١هـ): "وكلُّ العلماء في حضيض عنه (أي الاجتهاد) إلا من تغلغل بأصل الفقه، وكَرَعَ من مناهله الصافية بكل الموارد، وسَبَحَ في بحره، وترَوّى من زلاله، وبات يعُلُّ به وطرفه ساهد"[٥].

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٧٨).
(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٩).
(٣) المحصول (٦/ ٢٥).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٨٧٠).
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦).

وإذا لم يكن المستدل عالما بأصول الفقه عند نظره واستدلاله فقد ضلَّ الطريق وأبعد النُّجْعَة في كل ما يستخرجه من أحكام، ويستنبطه من دلالات، وإن أصاب بعضها اتفاقًا؛ ولذا قال الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) في بيان شروط المجتهد: "أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصِّل من نظره وإن طال الفكر، وإن أصاب الحكم لم يكن ذلك إصابة أفادها النظر، وإنما يكون على سبيل الاتفاق.."[(١)].

هذه أهم صفتين علميتين في المستدلِّ بالنص الشرعي، والتي بدونها يَضلُّ فَهَمُه ويزلُّ استدلالُه، وكما قال الإمام أحمد ¬ في سياق حديثه عن صفات أهل العلم "ولا يُقبَل الاستدلال إلا ممّن كانت هذه صفته"[(٢)].

(١) شرح اللمع (١/١٥٣).
(٢) العدة لأبي يعلى (١/١٣٥).

**الشرط الثاني: ثبوتُ النصِّ الشرعي وصحتُه**

أُولى شروط الاستدلال بالنص الشرعي: أن يتأكَّد المستدلُّ من ثبوت النص الشرعي وصحة نسبته إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ؛ ليكون استدلالُه مبنيًا على أساس صحيح، وقاعدة سليمة.

ومتى ما اختلَّ شرط الثبوت والصحة فإن الاستدلال بالنص الشرعي حينئذ يكون ساقطًا متهدِّمًا لتوقُّفه عليه، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "الاستدلال بكلام الشارع يتوقَّف على أن يُعرَف ثبوت اللفظ عنه.."(١).

وقد أجمع أهل الإسلام قاطبة على أن نص القرآن الكريم المنقول عن رسول الله ﷺ والموجود بين أيدينا قطعي الثبوت، متواتر النقل، محفوظ من التغيير والتبديل، وهذا أمرٌ مستقرٌّ معلومٌ من الدِّين بالضرورة، فلا يُحتاج فيه إلى إثبات نقل أو برهان صحة.

أما نص الحديث النبوي فقد طالَه الكذب والوضع على رسول الله ﷺ، ودخل في روايته أهل البدع والأهواء، فأدخلوا فيه ما ليس منه، وَ رووا من الأحاديث ما نَصَروا به مذاهبهم ومعتقداتهم وآراءهم، فاحتاج العلماء فيه إلى تمييز الصحيح من الضعيف، وبيان الثابت من المنفي؛ حفظًا لدين الله تعالى، ونصرةً لرسول الله ﷺ، وذلك بفحص أسانيد الحديث وطرقه، وبيان ما يصلح منه للاستدلال والاحتجاج وما لا يصلح، حتى حلَّ الإسناد من الدين منزلة عظيمة، كما قال عبد الله ابن المبارك (ت: ١٧١هـ): "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء على ما شاء"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٢٥٣).

(٢) مقدمة شرح صحيح مسلم (١/ ١٥).

وقد أورد الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) عددًا من الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، من قِبَل أصحاب البدع والأهواء ثم علَّق عليها بقوله: "فإن أمثال هذه الأحاديث – على ما هو معلوم – لا يُبنى عليها حكم، ولا تُجعل أصلاً في التشريع أبدًا، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمَّن يعتدُّ به في طريقة العلم ولا طريقة السلوك"(١).

يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "الاستدلال بما لا تُعلَم صحتُه لا يجوز بالاتفاق؛ فإنه قول بلا علم وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع"(٢)، وقال: "المستدلُّ عليه بيانُ صحة الحديث"(٣).

ولم يكن هذا الاعتناء بالنص النبوي وصحَّته إلا "لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"(٤).

وعليه فـ"لا يجوز أن يثبت حكم شرعي من ندب، أو كراهة، أو فضيلة، ولا عمل مقدَّر في وقت معين بحديث لم يُعلَم حالُه أنه ثابت، فلا بد من دليل ثابت يثبت به الحكم الشرعي، وإلا كان قولًا على الله بغير علم"(٥).

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٥).
(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ١٦٨).
(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٥٢).
(٤) معالم السنن للخطابي (١/ ٣).
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٨٦).

وقد بيَّن علماء الحديث تعالى ما يُقبَل من الأحاديث وما يصح، على اختلاف بينهم في أقسامه وأنواعه وشروطه، مما هو مبسوط في كتب علوم الحديث ومصطلحه(١).

ومما عابه العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ على بعض فقهاء المذاهب تساهلهم في رواية الأحاديث وعدم التثبت من صحَّتها، وفي هذا يقول الإمام الخطابي منكرًا عليهم: "فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته.."(٢).

وحذَّر النووي من الاغترار بصنيعهم فقال: "..ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة وإن كانوا مصنِّفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم.."(٣).

فعرفنا بذلك أهمية شرط الثبوت والصحة للنص الشرعي في مقام الاستدلال والاحتجاج، وأثره على الأحكام المستنبطة منه، مع الإشارة بأن صحة الدليل لا يلزم منه صحة الاستدلال، فكم من دليل صحيح كان الاستدلال به خاطئًا؛ لعدم توفر الشروط الأخرى التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر الكتب الآتية على سبيل المثال: اختصار علوم الحديث لابن كثير، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، تدريب الراوي للسيوطي.

(٢) معالم السنن (١/ ٤).

(٣) خلاصة الأحكام (١/ ٥٩-٦٠).

**الشرط الثالث: إحكامُ النص الشرعي وعدم نسخه**

علم الناسخ والمنسوخ في الشريعة "علم جليل، ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهَّم بعضُ من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصِّل من طريق الأخبار إلا أخبارًا، أن الخطب فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ، اتَّضح له ما قلناه"(١).

ولذا لما كان طرف من الخلاف لا سيما في الصدر الأول متعلِّق بالناسخ والمنسوخ اشترط العلماء رحمهم الله تعالى عند الاستدلال بالنص الشرعي: أن يكون الدليل من القرآن أو السنة مُحْكَمًا غير منسوخ، لم يتعرَّض لفظُه المستدَل به إلى رَفْع، ولا حكمُه المراد إثباتُه إلى إزالة، ومتى كان النص الشرعي منسوخًا لفظُه أو حكمُه لم يَعُدْ صالحًا للاستدلال والاحتجاج به(٢).

قال المرداوي (ت:٨٨٥هـ): "الاستدلال بالكتاب والسنة متوقِّف على معرفة بقاء الحكم أو ارتفاعه، وهو بيان النسخ وأحكامه"(٣).

وقرَّر الأصوليون أن من شروط المجتهد: معرفة الناسخ من المنسوخ، حتى لا يَعْمل المجتهد بمنسوخ أو يُهمِل ناسخًا، وقد نُقِل عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لقاصٍّ: هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: هلكت وأهلكت"(٤).

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/١١٣).
(٢) ينظر: مفتاح الوصول (ص ٢٩٨ و ٥٩٣).
(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧١).
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/١١٧).

قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): "كل واقعة يُفْتِي فيها (أي: المجتهد) بآية أو حديث فينبغي أن يَعْلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جُمْلة المنسوخ، وهذا يَعُمُّ الكتاب والسنة"(١).

والنسخ باعتبار النص المنسوخ على ثلاثة أقسام(٢):

١. ما نُسِخ حكمُه وبقي لفظُه، وهو الأكثر وقوعًا في القرآن، ومثاله: قوله تعالى {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [سورة البقرة:٢٤٠]. فقد بقي لفظُه ونُسِخَ حكمُه بقوله تعالى {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [سورة البقرة:٢٣٤].

٢. ما نُسِخ لفظُه وبقي حكمُه، ومثاله: آية الرجم، فعن أبي بن كعب قال: "كَانَتْ سُورَةُ الأَحْزَاب تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"(٣).

٣. ما نُسِخ حكمُه ولفظُه، ومثاله: حديث عائشة ~ قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"(٤).

---

(١) المستصفى (ص: ٣٤٤).
(٢) ينظر: المستصفى (١٩٣/١)، المحصول (٣٢٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٠١/٣).
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٥٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، تعليق الذهبي: صحيح، صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٧٣) باب: ذِكرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مِحْصَنٌ برقم: ٤٤٢٨.
(٤) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح(١٤٥٢).

**ومن لطيف ما ذكره ابن القيم (ت:٧٥١ه) وقرَّره أن من يستدل بنص منسوخ فإنه قد يكون مصيبًا في جهة الدلالة، لكنه مخطئ في طريق الاستدلال؛ لأن الدليل غير صالح للاستعمال[١].**

**فعلم مما سبق أهمية علم المستدل قبل استدلاله بكون النص مُحْكَما غير منسوخ؛ لأن نسخ النص لفظًا أو حكمًا يعني عدم صلاحيته للاستدلال والاحتجاج.**

**(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣١١/٥).**

**الشرط الرابع: فهمُ النص الشرعي بمقتضى اللغة العربية**

من شروط الاستدلال بالنص الشرعي: أن يُفهَم بمقتضى اللغة العربية وما تدلُّ عليه ألفاظُها وعباراتُها، وأن يفسَّر تفسيرًا صحيحًا موافقًا لاصطلاح أهل اللغة وعُرْفِهم في الاستعمال والمخاطبة؛ وذلك لأنَّ الله ــ عز وجل ــ أنزل وحيه على رسوله ﷺ بلسان عربي مبين، فقال تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣} [سورة الزخرف:٣]. وقال تعالى:{وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ۝١٠٣} [سورة النحل:١٠٣].

والنبي الكريم ‘ المبيِّنُ لكتاب الله تعالى إنما تكلَّم بلسان العرب وخاطب قومه بلغتهم التي يستعملونها ويتخاطبون بها، وقد قال سبحانه: {وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [سورة إبراهيم:٤].

وإذا كان الأمر كذلك فلابد للمستدل عند استدلاله بالنص الشرعي أن يَفْهَم ألفاظَه وتراكيبَه على نحو ما تقتضيه اللغةُ العربية التي تكلَّم بها الله ـ ونطق بها الرسول الكريم ‘، وأن يتبع معهودَ أهلِها في الاستعمال، ثم ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الاستدلال والاستنباط واستخراج الحكم من محلِّه وشاهده.

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) مبيناً الطريق الوحيد لفهم النص الشرعي-: "وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فَهْمِه إنما يكون من هذا الطريق خاصة..، فمن أراد تفهُّمَه فَمِن جهة لسان العرب يُفهَم، ولا سبيل إلى تطلُّب فَهْمِه من غير هذه الجهة"(١).

(١) الموافقات (١٠٢/٢).

ويقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "...وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فَهْم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهَم إلا بفَهْم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.."(١).

وقد أفاض الأصوليون في بيان أقسام الكلام وذِكْر دلالات الألفاظ وإيضاح معاني الحروف وغير ذلك من مباحث اللغة؛ لِتوقُّف فهم النص الشرعي والاستدلال به على هذا الأمر، ولذا يقول الشيرازي: "لما كانت معرفة خطاب الله ــ تعالى ــ وخطاب رسوله ﷺ موقوفة على معرفة أقسام الكلام كلام العرب؛ إذ كان خطابهما باللغة العربية وورد على عادتهم، لم يكن بدٌّ من بيان أقسام كلامهم ليحصل لنا المقصود من مقتضى الخطابين.."(٢).

ويقول المرداوي (ت:٨٨٥هـ): " لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس محتاجًا إلى معرفة اللغة – التي لا تعرف دلالتهما إلا بمعرفتها؛ لأنهما عربيان، وفهم معانيهما متوقِّف على معرفة لغة العرب، بل هما أفصح الكلام العربي – احتيج إلى معرفتها"(٣).

وقد قرَّر الأصوليون وجوب تنزيل ألفاظ النص الشرعي على معانيها اللغوية، واعتبار الدلالات الوضعية التي وضعها العرب إزاء تلك المعاني، وعدم حمل الألفاظ على غير معهود العرب في الاستعمال والمخاطبة وصرفها إلى معان أخرى.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٢٧/١).

(٢) شرح اللمع (١٦٧/١).

(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٨٠).

يقول الرازي (ت:٦٠٦هـ): "يجب على المكلف تنزيل ألفاظ القرآن على المعاني التي هي موضوعة لها بحسب اللغة العربية، فأما حملها على معان أخُر لا بهذا الطريق فهذا باطل قطعًا..، وإنما سمَّاه الله تعالى عربيًا لكونه دالًا على هذه المعاني المخصوصة بوضع العرب وباصطلاحاتهم، وذلك يدل على أن دلالة هذه الألفاظ لم تحصل إلا على تلك المعاني المخصوصة، وأن ما سواه فهو باطل"(١).

وقد بيَّن ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) "أن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب ..، فليس لأحد يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص.."(٢).

وكما أن هذا الأمر معتبر في فهم القرآن والاستدلال به فهو كذلك في جانب السنة النبوية، ولذا قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ): "ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرنا من العون على كتاب الله ، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها وأشعارها، ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها، وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه"(٣).

والأمثلة كثيرة لا تحصى على حمل الألفاظ الواردة في النص الشرعي على معانيها اللغوية الحقيقية، ومن ذلك:

(١) مفاتيح الغيب (٢٧/ ٥٣٩).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ١٩٢).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٣٢).

حمل لفظ: (التخوف) الوارد في قوله تعالى: {أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ فَإِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٤٧} [سورة النحل:٤٧]، على المعنى الموضوع له في لغة العرب وهو: (التنقص)(١).

وحمل لفظ (الدِّهاق) الوارد في قوله تعالى: {وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا ۝٣٤} [سورة النبأ:٣٤]. على المعنى الموضوع له في لغة العرب وهو: (الملآن)(٢).

ومما يسجَّل للأصوليين في هذا الباب وتشهد به مدوَّناتهم الأصولية أنهم أجادوا في تحرير مسائل دلالات الألفاظ ومعانيها اللغوية الدقيقة على نحو لم يصل إليه أهل اللغة أنفسهم، ويصرِّح التاج السبكي (ت:٧٧١هـ) بذلك فيقول: "...فإن الأصوليين دقَّقوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلامَ العرب متسعٌ جدًا، والنظرَ فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على اللغوي"(٣).

(١) ينظر: الموافقات (٥٨/١).

(٢) ينظر: المحصول (٣٤١/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧)، وينظر: البحر المحيط (١٧/٤).

**الشرط الخامس: فهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة**

هذا الشرط من شروط الاستدلال المتَّصلة بالشرط السابق (فهم النص بمقتضى اللغة العربية) وهو جدير بالإفراد والبيان.

وذلك أن المستدل إذا أراد أن يفهم نصًا من النصوص الشرعية ليستدلَّ به على مسألة ما فلابد أن يأخذ بمعاني النص الظاهرة التي دلَّ عليه اللسان العربي، ولا يصرفه عن تلك المعاني إلا بدليل يقتضي صَرْفَه إلى معانٍ أخرى ليست ظاهرة.

وسبب ذلك: أن المعاني الظاهرة من النص هي المعاني المتبادرة للذهن، القريبة من الفهم، الأصيلة في مراد المتكلِّم ومقصوده، وما سواها من المعاني الخفيَّة والباطنة قد تكون مقصودة للمتكلم لكن بشرط: إذا دلَّ عليها الدليل الصحيح، ولم يمنع من الحمل عليها مانع، كما سيأتي مثاله.

يقول الشافعي (ت:٢٠٤هـ): "القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطن..."(١)، ويقول: "والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر"(٢).

ويقول الطبري (ت:٣١٠هـ): "وتأويل القرآن على المفهوم الظاهر من الخطاب دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة من الوجه الذي يجب التسليم له

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٢).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٥٨١).

بمعنى خلاف دليله الظاهر المتعارف في أهل اللسان الذين بلسانهم نـــزل القـــرآن أولى"[١].

ويقرِّر الزركشي (ت:٧٩٤هـــ) أن: "الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطَّلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جدا، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا" [٢]

ومن صور الأخذ بظاهر النص الشرعي: إجراء اللفظ العـــام علـــى عمومـــه، والمطلق على إطلاقه، ولفظ الأمر على وجوبه، والنهي على تحريمه، "فما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لـــم يكـــن لأحد أن يقيِّده إلا بدلالة من الله ورسوله"[٣]، فالواجب كما ذكر الطبري رحمه الله: "أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلـــك خبر عن الرسول ﷺ بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئـــذ لحكـــم الرسول إذ كان هو المبين عن مراد الله"[٤].

ومن الأمثلة على صرف اللفظ عن ظاهره مع وجود الدليل وانتفاء المانع:

ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" فصرف العلماء رحمهـــم الله لفظ (الصلاة) الوارد في الحديث عن معناه المتبادر للذهن إلى معنـــى (القـــراءة)؛

(١) جامع البيان (٢/ ٣٦٧)، وينظر (٢/٤٦٩)، (١٠/٦٠) (١٣/٣٥١). (١٧/٣٧٧).
(٢) البحر المحيط (٥/٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).
(٤) الطبري جامع البيان (٣/٤٠٤).

لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين"، ولا يوجد ما يمنع من هذا المعنى(١).

ويبيِّن لنا الغزالي أثر صرف الألفاظ عن ظواهرها بلا دليل صحيح على منزلة النص الشرعي والثقة بدلالاته فيقول: "إن الألفاظ إذا صُرِفَت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله "(٢).

فعُلِم من ذلك أهمية فهم النص الشرعي وتفسيره بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة وعدم صرفه إلى معان أخرى إلا بدليل صحيح يدل عليها.

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٤٢).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٣٧).

**الشرط السادس: فهمُ النص الشرعي بمقتضى دلالة السياق**

المراد بالسياق لغة: تتابع الشيء على شكل واحد[1]، واصطلاحًا: القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي[2]، وقد صرَّح العلماء رحمهم الله تعالى بأهمية اعتبار دلالة السياق في فهم النص الشرعي ومراعاتها؛ وذلك لأن لها أثرا في معنى اللفظ الوارد في النص، فقد تؤيد معناه الوضعي عند أهل اللغة وقد تَحْمِلُه على غير ذلك، وقد تؤيِّد دلالتَه الظاهرة وقد تَصْرِفه إلى دلالة أخرى، فهي أداة أساسية في بيان مدلولات الألفاظ الواردة في النص ومدى ارتباط بعضها ببعض ومناسبتها لأحوالها.

وهذا الشرط يأتي مكمِّلا للشرطين الماضيين: (فهم النص الشرعي بمقتضى اللغة العربية، فهم النص الشرعي بمقتضى دلالة اللفظ الظاهرة)؛ لأن المستدل لابد له عند استدلاله من أن يفهم النص الشرعي من جهاته الثلاث: وضع اللغة، ودلالة الظاهر، واعتبار السياق، فإذا اجتمعت هذه الجهات فثمَّ مراد المتكلم وقصده، وإن اختلَّ واحد منها كان الخطأ في الفهم والاستدلال.

يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "واعلم أن من لم يحكِّم دلالات الألفاظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إما: في الألفاظ المفردة وإما في المركبة. وتارة بما اقترن باللفظ من التركيب الذي يتغيَّر به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازًا، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطَب والمتكلم فيه، وسياق الكلام الذي يعيِّن أحد محتملات اللفظ، أو يبيِّن أن المراد به هو مجازه، إلى غير

(١) ينظر: لسان العرب (٤٣٥/٦)، المعجم الوسيط (٤٩٠/١).
(٢) دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي (ص٣٤).

ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبَّط في هذا المواضع"[١].

ويقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وهو -أي: السياق- من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، من أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظرته.."[٢].

ويقول ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ): "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه...وهي قاعدة متعيِّنة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[٣].

**ومن الأمثلة التي تبيِّن أثر السياق في فهم النص الشرعي:**

١. قوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾} [سورة الدخان:٤٩].
فالصيغة تدل بوضعها على المدح وسياق الآيات يدل على الذم فيحمل عليه[٤].

٢. وقوله تعالى: {ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾} [سورة فصلت:٤٠].
فالصيغة تدل بوضعها على الأمر في قوله (اعملوا)، وسياق الآيات يدل على التهديد والترهيب فيحمل عليه.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص٨٠).
(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٠).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٦).
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٥).

٣. وقوله تعالى: {وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ} [سورة الكهف:٢٩]. فالصيغة تدل بوضعها على التخيير في قوله (فمن شاء)، وسياق الآيات يدل على التهديد والتوبيخ فيحمل عليه.

فعلى المستدل عند تفهمه للنص الشرعي والاستدلال به: "النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق"(١).

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرَّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصَّل به إلى مراده، ولا يصحُّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"(٢).

ومما يدخل في دلالة السياق: فهم النص الشرعي في ضوء دلالة سبب نزوله وَوروده، ومن أمثلة ذلك: حديث عروة حيث قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ~ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ} [سورة البقرة:١٥٨]. فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ :بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٢).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٦٦).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ} ... الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ~ رضي الله عنها ـ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ' الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.»[1]

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "إن الجهل بأسباب التَّنْزِيلِ موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الإخْتِلَافُ، وذلك مظنة وقوع النزاع"[2].

ويقرِّر ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) أن المستدل عليه أن ينظر "في كُلِّ آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يُبَيِّنُ معناه من القرائن والدَّلالات، فهذا أَصْلٌ عظيمٌ مُهِمٌّ نافع في باب فهم الكتاب والسُّنَّة والاستدلال بهما مُطْلَقًا، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب، وطَرْدِ الدَّليل ونقضه"[3].

(١) صحيح البخاري (٢/٥٩٢) كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ح(١٥٦١)

(٢) الموافقات (٤/ ١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ١٨).

**الشرط السابع: رجحانُ النص الشرعي على غيره عند التعارض**

مما هو مُسْتَقِرٌ في نفس المسلم العامي فَضْلًا عن المجتهد في الشريعة: أنه لا يمكن أن يقع التعارض الحقيقي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ، لقوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾} [سورة النساء:٨٢]، وقوله تعالى: {لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾} [سورة فصلت:٤٢]؛ وذلك لأن وقوع التعارض فَرْعٌ عن العجز والقصور، والله تعالى منزَّه عن ذلك.

يقول السرخسي (ت:٤٩٠هـ): "اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض وَضْعًا، لأن ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يوصف به.."(١).

ولكن قد يعرض للمجتهد والمستدل بالنصوص الشرعية ما يوهم التعارض الظاهري بينها، إما لقصور في علمه أو في فَهْمه أو فيهما معًا، فيحتاج مع ذلك إلى دفع هذا التعارض، وإزاله ما يقع له من إشكال(٢).

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "من تحقَّق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض... لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة..، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"(٣).

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٣٧).

(٣) الموافقات (٥/٣٤١).

وقد أفاض الأصوليون تعالى في ذكر حالات التعارض بين الأدلة وأوجه الجمع بينها وطرق الترجيح؛ إذ لا يمكن العمل بالنصَّيْن المتعارضَيْن لأن "التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لا يطاق، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل"(١).

من هنا اشترط العلماء تعالى للمستدل عند استدلاله بالنص الشرعي: أن يكون دليله راجحًا على ما يعارضه، وأن لا يستدل بنص شرعي مع وجود نص شرعي آخر يعارضه ويمنع دلالته إلا إذا بيَّن رجحانه على غيره(٢).

يقول الإسنوي (ت:٧٧٢هـ): "فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يترجَّح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جُعِل ذلك من أصول الفقه لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح.."(٣).

وقد قرَّر الأصوليون أن حلَّ التعارض بين النصوص إنما يكون بالجمع بينها بأحد وجوه الجمع المعتبرة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن لم يمكن الجمع بينهما وثبت وجود الناسخ وتراخيه عن المنسوخ فيكون حلُّ التعارض بينهما بالنسخ، فإن لم يوجد الناسخ فيكون حلُّ التعارض بينهما بالترجيح بأحد وجوه الترجيح المعتبرة.

(١) الضروري في أصول الفقه (ص: ١٤٣).
(٢) ينظر: مفتاح الوصول (ص٢٩٨).
(٣) نهاية السول (ص: ٩).

**ومن الأمثلة على ذلك:**

١. **قوله ‘: "من مس ذكره فليتوضأ"(١)، يدل على أن كل من مس ذكره فيجب عليه الوضوء، يعارضه قوله ‘ لما سئل عن الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال: "لا، إنما هو بضعة منك"(٢)، فلابد عند الاستدلال بأحد الحديثين ترجيح أحدهما على الآخر -عند تعذر الجمع وفقد الناسخ-، وقد رجح بعض أهل العلم العمل بالحديث الأول؛ لأنه الأحوط، ولأن طرقه وأسانيده ومصححيه أكثر من الحديث الثاني، ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم(٣).**

٢. **قوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ} [سورة النساء:٢٣]. يدل على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا حرتين أو أمتين، يعارضه قوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ} [سورة النساء:٣]. الدال على إباحة الإماء عموما سواء أكنَّ أخوات أو لا، فلابد عند الاستدلال بإحدى الآيتين ترجيح إحداهما على الأخرى -عند تعذر الجمع وفقد الناسخ-، وقد رجَّح أهل العلم الآية الأولى لأنه قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح أو ملك يمين، بخلاف الآية الثانية فلم يقصد بها بيان تحريم الجمع، ولأن الأصل في الأبضاع التحريم.**

---

(١) سنن أبي داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح(١٨١) قال الشيخ الألباني: صحيح. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٢/٢) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما، ١/، ح(٧٠٧٦) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٤) حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه، ١/، ح(١٦٣٢٩) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول (ص٦٤٥).

٣. حديث ميمونة ~ رضي الله عنها ــ أن النبي ‘ تزوجها وهو حلال[١]، فإنه يعارضه حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم[٢]، فلابد عند الاستدلال بأحد الحديثين ترجيح أحدهما على الآخر –عند تعذر الجمع وفقد الناسخ–، وقد رجَّح أهل العلم حديث ميمونة ~ لعدة أسباب منها: أن ميمونة ~ هي صاحبة القصة فتقدم روايتها، ولأنه روايتها مؤيدة بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وقال: "وكنت الرسول بينهما"[٣] ورواية المباشر للقصة بنفسه أرجح من رواية غيره، ولأن أبا رافع أكبر من ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ، فابن عباس له عند وفاة النبي ﷺ نحو عشر سنين وأبو رافع رجل بالغ، ورواية الأكبر أرجح، لأن كبر سنه يغلِّب على الظن ضبطه لما سمع[٤].

وتعارض النصوص الشرعية ومحاولة الجمع والتأليف بينها أو الترجيح والإعمال لأحدها من أدقِّ أبواب العلم وأصعبها، وبذلك يصفها ابن حزم

(١) صحيح مسلم (١٠٣٢/٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤١١)

(٢) صحيح البخاري (٦٥٢/٢) أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ح(١٧٤٠)

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٩٢/٦) حديث أبي رافع رضى الله تعالى عنه، ١/، ح(٢٧٢٤١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. سنن الدارمي (٥٩/٢) كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، ح(١٨٢٥) قال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

(٤) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٣٢٩)، مفتاح الوصول (ص٦٢٤-٦٢٦).

(ت:٤٥٦هـ) بقوله: "وهذا من أدقِّ ما يمكن أن يَعْترِض أهلَ العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"(١).

ولا يتصدَّر لهذا الأمر إلا الأئمة الراسخون في العلم من ذوي الاستدلال والاستنباط، فـ "تراجيح الأدلة أو استنباطها عند خفاها هو محل اجتهاد المجتهدين"(٢)، وكما قال السخاوي (ت:٩٠٢هـ): "وإنما يكمل للقيام به من كان إمامًا جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة"(٣).

فعرفنا بذلك أهمية رجحان النص الشرعي على غيره عند التعارض وأنه شرط من شروط الاستدلال لا يصح إلا به.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٦).
(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص٤٨٥).
(٣) فتح المغيث (٣/ ٨١).

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على إنعامه، وأشكره سبحانه على تيسيره وامتنانه، وقد نتج لي من هذا البحث عدة نتائج من أهمها:

١. أهمية موضوع الاستدلال في الشريعة، والحاجة إلى تأصيل مسائله، وبسط مباحثه، ومواجهة الانحرافات المتعلقة به.

٢. مكانة النص الشرعي وعظمته، وتقديمه على غيره عند الاستدلال والاحتجاج، فهو الدليل الأصلي الذي تتفرَّع منه الأدلة، والحجَّة الأساس الذي تعود إليه الحجج والبراهين.

٣. عناية العلماء رحمهم الله بموضوع الاستدلال بالنص الشرعي وذكر مباحثه، وتحرير مسائله وقواعد الاستنباط منه.

**ومن أهم التوصيات**:

١. توجيه الباحثين إلى الموضوعات المتعلِّقة بالأدلة -التي هي موضوع علم أصول الفقه- وتأصيل مسائلها، وبيان شروطها وأمثلتها.

٢. دراسة المواقف المنحرفة التي نتجت عن إهمال شروط الاستدلال بالنص الشرعي، وأثرها على الأحكام الشرعية.

٣. إبراز سير العلماء رحمهم الله -قديمًا وحديثًا- الذين آتاهم الله عز وجل فَهْمًا دقيقًا في النص الشرعي، وقدرة ظاهرة على الاستدلال والاستنباط منه.

## قائمة أهم المصادر والمراجع


❖ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٢. الإتقان في علوم القرآن، للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٤. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق:

الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٧. الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٨. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٩. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة : الثانية، ١٣٥٩ هـ

١٠. الاعْتِصَام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣

١١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)،قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

١٤. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٥. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧. التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، (ت:٨١٦هـ)، تحقيق وزيادة: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩. التقريب والإرشاد، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢٠. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن بالقرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣. جامع الرسائل، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٤. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة : الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٦. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٢٧. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت : ٢٠٤هـ)، تحقيق : أحمد شاكر.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، حققه نصوصه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)

٣٠. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، بتصحيحات الشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٣١. سنن النسائي، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، اعتني به: مشهور بن حسن آل سلمان، بتصحيحات الشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٣٢. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
٣٣. شرح النووي على مسلم المسمى بـ(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام محيي الدين النووي (ت:٦٧٦)، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٣٩٣هـ.
٣٥. شعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي -

الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، دار السلام الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

٣٧. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج،(ت:٢٦١ هـ)، دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٣٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت:٨٢٦هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، (ت:٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٠. القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

٤١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسينس الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، قابله على نسخ خطية وأعده للطبع

ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١)، دار صادر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

٤٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، طبعة مجمع الملك فهد رحمه الله.

٤٥. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٤٦. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة ببيروت لبنان، بدون سنة طبع.

٤٧. المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٨. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ (ت:٥٤٤-٦٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٩. مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦هـ.

٥١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣. الورقات في أصول الفقه المطبوع مع شرح المحلي، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٣٠٧٧ |
| **المبحث الأول**: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا | ٣٠٨٠ |
| **المبحث الثاني**: تعريف النص الشرعي لغةً واصطلاحًا | ٣٠٨٣ |
| **المبحث الثالث**: أهمية الاستدلال بالنص الشرعي | ٣٠٨٨ |
| **المبحث الرابع**: شروط الاستدلال بالنص الشرعي | ٣٠٩٢ |
| **الخاتمة** | ٣١٢١ |
| **المصادر والمراجع** | ٣١٢٢ |
| **فهرس الموضوعات** | ٣١٣١ |